

الرسالة

[ص 178] وسن أنَّ الذَّكَوَّافِلَ في مَثَلِ حالها لا تَحِلُّ إِلَّا بِطُحُورٍ ولا تجوز إلا بقراءة وما تجوز به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحَضَر وفي الأرض وفي السفر وأنَّ للركَّاب أنَّ يصليَ في الذَّكَوَّافِلِ حيث توجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

أَخْبَرَنَا " ابن أبي فُؤَادٍ يَكِّي " عن " ابن أبي ذَرْبٍ " عن " عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ " عن " جابر بن عبد الله " : " أنَّ رسولَ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي أُنْمَارٍ كَانِ يُمَلِّئُ عِلَّي رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ " (1) .
أخبرنا " مسلم (2) " عن " ابن جُرَيْجٍ " عن " أبي الزبير " عن " جابر " عن الذَّكَوَّافِلِ مَثَلِ مَعْنَاهُ لا أدري أَسَمَّى بَنِي أُنْمَارٍ أو لا ؟ أو قال : " صَلَّى فِي سَفَرٍ " .

(1) مسند الشافعي : 192 ، 194 مسند أبي حنيفة : كتاب المغازي / 3909 .

(2) هو ابن خالد الزنجي